مبادئ الوقف كآلية من آليات ترشيد سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي

أشرف محمود أغلو[1]

ashrafmhmd6@gmail.com

ملخص البحث:

يُعدُّ الوقف أحد الأدوات المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الوقف يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في ترشيد سلوك المستهلك والحد من الاستهلاك الزائد والهدر، وهو ما يعزز استدامة النظام الاقتصادي الإسلامي. ويستهدف هذا البحث فهم مبادئ الوقف وكيف يمكن استخدامها كآلية لتحفيز السلوك الاستهلاكي المسؤول في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي.

الكلمات المفتاحية: الوقف–سلوك المستهلك–الاقتصاد الإسلامي–الاقتصاد السلوكي.

1. جامعة صباح الدين زعيم – إسطنبول

مقدمة

يعتبر الوقف في الاقتصاد الإسلامي من النماذج والوسائل الاقتصادية التي بنيت على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي لها، حيث يعتبر فيه الالتزام بالوعود وديمومة المنافع، وثبات العين مع تنميته والعمل على تكثيره، كل ذلك في سياج الأخلاق النبيلة وفلك القيم الإسلامية التي هي مِن أهم مبادئه.

ومِن الجدير بالذكر أن الاقتصاد السلوكي يعتمد على فهم سلوك المستهلك وتحديد العوامل التي تؤثر فيه، ويقدم الجديد من الوسائل والإجراءات التي تساعد على ترشيد سلوك المستهلك، وعدم وقوعه تحت تأثير التحيزات المعرفية والإعلانات ذات النفع الخاص، وهو يعتبر نظرية اقتصادية تعتمد على دراسة السلوك البشري في إطار التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

ولقد أثبتت آلية الوقف في الاقتصاد الإسلامي كطريقة فاعلة ومؤثرة لترشيد الاستهلاك وتحقيق التنمية المستدامة والحد من تأثير الحملات الإعلانية على سلوك المستهلك، ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا البحث مناقشة مبادئ استخدام آلية الوقف كتطبيق من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي مقابل الاقتصاد السلوكي في هذا الإطار.

الأهمية:

تتضح الأهمية العلمية للبحث في التعرف على أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي التي تعزز من ترشيد السلوك الاقتصادي للأفراد

والمؤسسات (الحكومية – الخاصة)، وصولاً لتحقيق المساواة بين كافة أطياف المجتمع في الواجبات والحقوق.

كما يُعد البحث إضافة علمية في بابه، فالكتابات في هذا العلم الجديد (الاقتصاد السلوكي) تَكاد تُحصى على الأيدي، غير أن تطبيقات هذا العلم نزلت على أرض الواقع منذ زمن قريب، فهو مجال بكر على مستوى البحث العلمي.

وهذا البحث سوف يعزز دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية والتكافل المجتمعي من خلال ترشيد سلوك المستهلك، كما يكشف عن سمات وخصاص الاقتصاد الإسلامي المواكب لجميع الأزمنة بمقاصده وكلياته ووسائله العالمية ومن ضمنها الوقف.

إشكالية البحث:

وتكمن إشكالية البحث في محالة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما هي أبرز مبادئ الاقتصاد الإسلامي مقابل مبادئ الاقتصاد السلوكي؟

2- ما هي مبادئ الوقف وخصائصه المؤثرة في ترشيد سلوك المستهلك؟

3- ما هي الحوافز والعوائق التي تؤثر في استخدام الوقف كآلية لتحفيز السلوك الاستهلاكي المسؤول؟

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- توضيح مبادئ الاقتصاد الإسلامي مقابل مبادئ الاقتصاد السلوكي.

2- تحليل دور الوقف كآلية من اليات ترشيد سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي.

3- دراسة الحوافز والعوائق التي تؤثر في استخدام الوقف كآلية لتحفيز السلوك الاستهلاكي المسؤول.

4- تقديم بعض التوصيات العملية لتعزيز دور الوقف في ترشيد سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي.

المنهجية:

تتضمن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة: المنهج الوصفي والتحليلي.

حيث دراسة الأدبيات المتعلقة بمفهوم الوقف وأهميته في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي.

تحليل الأساليب والآليات المستخدمة في الوقف كآلية لتحفيز السلوك.

الدراسات السابقة:

من خلال المراجعة والبحث لم أجد من تعرض لمثل هذا العنوان، حيث الكتابات العربية في مجال الاقتصاد السلوكي مازالت لم تأخذ النصيب الأوفر بين الكتابات الاقتصادية المعاصرة، وكذلك لم أجد من تناول آلية الوقف ودوره في ترشيد سلوك المستهلك، ولكن هناك دراسات عديدة تتناول دور الوقف في التنمية المستدامة والتكافل الاجتماعي منها:

1- **حسينة شيخ وهجيرة بن زيان، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر 2016م-2017م.**

بينت الدراسة أن الأوقاف في مجتمعنا بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها، وعلى هذا الشكل لا يمكن أن تقوم بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء

بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتميز به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

لذا يجب حث المواطنين على ضرورة العمل على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني فقط، والعمل على تشجيع المستثمرين في الإستثمار في العقارات الوقفية، والعمل على تنويع وتطور صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارات الأوقاف، وضرورة إعداد برامج توعية للمجتمع حول أهمية الوقف ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية وتنوع مجالاته.

2- **د. عدنان محمد ربابعة ود. عامر يوسف العتوم، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد11–العدد2، مايو 2013م.**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر استثمار الأموال الوقفية وضوابطه، وذلك من خلال عرض مفهوم استثمار الأموال الوقفية، بالإضافة إلى معرفة مصادر وطرق وضوابط استثمار الأموال الوقفية، وقد توصلت الدراسة إلى أن استثمار الأموال الوقفية يشمل الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، كما يشمل زيادة أصل الوقف.

كما بينت الدراسة أن استثمار الأموال الوقفية له عدة صيغ منها صيغ قديمة، بالإضافة إلى الصيغ الحديثة. وتبين أن استثمار الأموال الوقفية يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية العامة للاستثمار بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الأخلاقية، ناهيك عن مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية.

ومن جانب آخر لا يمكن استبعاد المحددات الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية (الربحية–السيولة–المخاطر)، ومن ناحية أخرى فإن مراعاة البعد الاجتماعي أمر مطلوب من خلال التركيز على المشروعات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

محتويات البحث:

التمهيد: تعريف مصطلحات البحث.

المبحث الأول: مبادئ الاقتصاد السلوكي مقابل مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد السلوكي.

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: دور آلية الوقف في ترشيد سلوك المستهلك.

المطلب الأول: الوقف في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي.

المطلب الثاني: الوقف وترشيد سلوك المستهلك.

التمهيد: تعريف مصطلحات البحث.

الوقف لغةً: تم تعريف الوقف لغةً في العديد من المعاجم العربية التي اهتمت برصد كلام العرب وذكر معنى الكلمات في لغات العرب، ومما ذُكر من التعريفات اللغوية لكلمة الوقف: أنه يأتي بمعنى الحبس والمسك والسوار والتوقيف.[1]

وكل هذه التعريفات صحيحة في أصلها، لكن لابد من قيد اصطلاحي للوقف حتى يدخل في دائرة المثوبة الربانية، والأجر الجزيل الذي وعد الله ورسوله لفاعله، ولكي تتحقق الأهداف المرجوة من نشأته، لذلك اهتم به علماء الأمة ووضح كل منهم المراد به وفق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة والمنشودة من وراء قيام الأوقاف الإسلامية.

[1] الفراهيدي، كتاب العين، ج5، ص 223، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 4، ص 440، الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 253.

الوقف اصطلاحاً: في الحقيقة انفرد كل مذهب من المذاهب الإسلامية بتعريف للوقف من خلال فهمهم للنصوص الواردة في مسألة الوقف، وكان اختلافهم في الملكية وزوالها، اللزوم وعدمه في حق الواقف، قطع حق التصرف ووجوده لأي مدى، إلا أنهم رضي الله عنهم متفقين في المجمل على أن المراد من كلمة الوقف في اصطلاح الشريعة الإسلامية: "حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه أو هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود ــ أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى"[1] وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى.

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت (1414هـ – 1993م)، ج12، ص 28 ، وانظر: الحلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلَبي الحنفي ت 956هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط1 (1419هـ – 1998م)، ج 2، ص 570، ونقل هذا التعريف المصنف من كلام الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن– رحمهما الله– وهو المعتمد في المذهب، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت 587ه، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ – 1986م)، ج 5، ص81، وانظر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص 16، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج3، ص 15، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676ه، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط1 (1408ه)، ج 3 ، ص 550.، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين==

تعريف الاقتصاد السلوكي:

تعريف الاقتصاد لغة: "والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يُقَتِّر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام"[1]، وقَالَ صلى

=عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني، مكتبة القاهرة (1388هـ – 1968م)، ج5 ، ص 597، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف، ج4، ص 97، الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط 4 ، ج10، ص 600 .

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 (1414ه)، ج 3، ص 354.

الله عليه وسلم: "**وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**[1] "[2]، و"اقتصد في النفقة: إذا لم يبذِّر ولم يقتِّر"[3].

تعريف الاقتصاد اصطلاحاً:

لعلم الاقتصاد تعريفات كثيرة، ومن أشهر التعريفات التقليدية للاقتصاد أنه: "العلم الذي يدرس أسباب وكيفية زيادة ثروة الأمة"[4]

تعريف السلوك لغة:

تدل الحروف (س ل ك) في اللغة العربية على طريق مسلوك، وما سلك طريق أقوم منه، وسلك الخيط في الإبرة، وسلك السنان في المطعون "ما

[1] أخرجه الإمام الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، في المعجم الأوسط، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، باب الميم من اسمه محمد، حديث رقم 6627، وقال الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا عَبْدُ الْقُدُّوسِ، تَفَرَّدَ بِهِ وَلَدُهُ عَنْهُ.

[2] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت 1205ه، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج9، ص 36.

[3] الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، ت 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن على الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1 (1420هـ – 1999م)، ج 8، ص 5524.

[4] سميث، آدم (1790 م)، ثروة الأمم، ترجمة حسنى زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية بيروت، ط1 (2007).

سلككم في سقر"، ونظم الدر في السلك وفي السلوك، ومن المجاز: ذهب في مسلك خفيّ، وخذ في مسالك الحق، وهذا كلام دقيق السلك: خفي المسلك[1].

تعريف السلوك اصطلاحاً:

السلوك في الاصطلاح هو: "مجموعة من الاستجابات التي تصدر عن الفرد تجاه المثيرات البيئية المختلفة؛ حيث تُمثّل البيئة جميع المُؤثرات التي تَدعم آلية ظهور السلوك"[2].

تعريف سلوك المستهلك: هو: "السلوك الذي يقوم به المستهلك عندما يبحث ويشتري ويستعمل ويقيم ويتخلص من السلع والخدمات التي يتوقع أن تشبع حاجاته بعد استهلاكها"[3].

تعريف علم الاقتصاد السلوكي:

هو محصلة التزاوج أو المزج بين علم النفس وعلم الاقتصاد التقليدي حيث يتم إدماج العوامل والمحددات النفسية والعصبية في صلب التحليل الاقتصادي للأفراد[4].

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ - 1998م)، ج1، ص 470

[2] منى خضر الحبش (2007 - 2008)، المشكلات التربوية والسلوكية، الجامعة العربية المفتوحة، صفحة 3. بتصرّف

[3] رانية المجني ونريمان عمار، سلوك المستهلك الإجاز في علوم الإدارة، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 17

[4] محاضرة د. أحمد الدخيل، الاقتصاد السلوكي من منظور قانوني، بغداد، https://www.youtube.com/watch?v=i0Mp_JYNqh4

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

تم تعريفه بأنه: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عنصر"[1].

والاقتصاد الإسلامي تم تعريفه بأنه: "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"[2].

كذلك تم تعريفه بأنه: "العلم الذي يوفق بين حاجات الأفراد المادية والروحية وما استخلفهم الله –تعالى– فيه من موارد وفقاً لقيم وضوابط الشريعة لتحقيق الرفاه في الدنيا والآخرة"[3]

المبحث الأول: مبادئ الاقتصاد السلوكي مقابل مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد السلوكي.

يعتقد الباحثون في الاقتصاد السلوكي أن الأخذ بالجوانب النفسية في التحليل الاقتصادي يجعل الاقتصاد أكثر واقعية ويزيد من مقدرته على تفسير الظواهر الاقتصادية وقدرته على التوقع للسلوك الاقتصادي للإنسان، وعلى اقتراح سياسات جيدة.

---

[1] حمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2 (1986م)، ص31

[2] إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي (دراسة وتطبيق)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 (2008)، ص 15–17

[3] دوابه، أشرف محمد، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، دار السلام، ط1 (2010م)، ص 25.

وهذا لا يعني رفض مفاهيم النظرية النيوكلاسيكية مثل تعظيم المنافع والكفاءة والتوازن، إذ تعتبر هذه المفاهيم من مفردات الاقتصاد السلوكي.

الاقتصاد السلوكي ليس اقتصاداً جديداً، ولكنه علم خرج من رحم الفكر العلماني للوصول إلى العوامل والدوافع التي تؤثر على السلوك الاقتصادي، سواء دوافع اجتماعية أو نفسية...إلخ، ويمكن تلخيص مبادئ الاقتصاد السلوكي فيما يلي:

أولاً: النقطة المركزية في هذا العلم وتميزه هي: (عدم رشد السلوك الاقتصادي للإنسان ومن أهمها سلوك المستهلك).

فالاقتصاد قام على فرضية السلوك الرشيد، والرشد في الفكر الاقتصادي يعني: "اختيار الشيء تبعاً لبناءٍ منطقي معين ولغرض تحقيق هدفٍ معيَّن"[1]، ويُطلق الاقتصاد الوضعي الرشدَ على سلوك المستهلك: "إذا استطاع أن يصلَ بإنفاق دخله المحدود، وفق أسلوب عقلانيٍّ، إلى أقصى منفعة ممكنة"[2]، بصرف النظر عن مضمون المنفعة، وعن آثارها الاجتماعيَّة والاقتصادية والأخلاقية...، وعن الوسائل والسبل التي يسلكها المستهلك للوصول إلى هذه المنفعة.

[1] ماجد عبد الله المنيف، مبادئ الاقتصاد: التحليل الجزئي، عمادة شؤون الكليات، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 1410هـ، ص: 160.

[2] غانم، حسين، نظرية سلوك المستهلك، دون ناشر، سنة: 1406ه، ص: 27

كما أن مفهوم الرشد –عند الاقتصاديين الوضعيين– مطابقٌ لمعاني النجاح والمنفعة في بُعد زمني محدد؛ حيث إنه يعني: "نجاح الشخص بتحقيق الحصول على أعلى مستوىً من الحيازة المادية، لبلوغ أقصى إشباعٍ لحاجاته وشهواته في بُعد زمنيٍّ محدَّد، وهي الحياة الدنيا"[1].

وقد أثبت الاقتصاد السلوكي عدم انتظام السلوك وهدم هذا الركن وقدَّم مبدأ القصور المعرفي الذي يمنع السلوك الرشيد.

ثانياً: ترتيب البيانات وهندسة المعلومات:

إن تأطير المعلومات أو تكييف المعلومات وهندستها يؤثر على المزاج النفسي للأفراد ويحفزهم على تجنب ألم الخسارة.

فعرض المعلومات بشكل متكرر في أكثر من مكان، وعرضها بأحجام مختلفة، وأوقات متفرقة، وكذلك زيادة المثيرات في المعلومات من حيث الثبات وعدمه، كل ذلك يعمل على تأثر الفرد والتأثير على قراره السلوكي الاقتصادي[2]

فالمؤكد كلما زادت الخيارات كلما صعب القرار على الفرد، ويستطيع أن يرى الفرد ذلك في حياته اليومية بشكل مستمر، فمثلاً طريقة عرض قائمة الطعام في كثير من المطاعم، من حيث وضع ترتيب المأكولات

[1] التركماني، خالد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مكتبة السوادي، جدة، سنة: 1411هـ، ص: 340.

[2] الخطيب، أحمد، الإدراك والتعلم، مقالة منشورة، عمان، الأردن 2014 بتصرف

وأسعارها وأحجامها، له أثر كبير على قرار الأفراد، وبالطبع يغير سلوك الفرد بشكل غير مباشر وفعال بنفس الوقت.

ثالثاً: تجنب وتفادي أشكال الخسارة المتوقعة:

تُظهر الدراسات والأبحاث العلمية والعملية في الاقتصاد الاسلوكي أن سلوك الفرد الاقتصادي يتغير بنسبة كبيرة من أجل تجنبه للخسارة المحتملة.

ولا شك أن تجنب الخسارة هو أهم إسهام لعلم النفس في الاقتصاد التجريبي[1].

ولقد تم عمل استبيان بهدف قياس مدى تأثير وفاعلية هذا المبدأ الاقتصادي في مؤتمر هل يحسن الاقتصاد السوكي قراراتنا؟ وعُرض في شكل مجموعتين من الأسئلة، **المجموعة الأولى في حالة الربح:** إذا أتيح عمل اقتصادي يكون ربح الفرد منه 240 ريال سعودي بشكل مؤكد، وعمل اقتصادي يكون الربح فيه 1000 ريال بنسبة 25 % وقد لا يربح الفرد شيئاً بنسبة 75% ، وكانت النتيجة إقدام الأفراد في العمل الأول بنسبة 81%، **المجموعة الثانية في حالة الخسارة:** تم عرض أمام كل فرد من المجموعة خيارين، الخيار الأول تخسر فيه 240 ريال بشكل مؤكد، والخيار الثاني قد تخسر فيه 1000 ريال

[1] كانيمان، دانيال، التفكير السريع والبطيء، مرجع سابق، ص 383.

بنسبة 25 % وهناك احتمال ألا تخسر شيئاً بنسبة 75 %، وكانت النتيجة إقدام الأفراد على الخيار الثاني بنسبة 75% على الخيار الأول[1].

ويتبين مما سبق من هذا الاستبيان أن الفرد حين يدخل في دائرة الخسارة ولو كانت محتملة، يكون عنده دافع المخاطرة من أجل عدم الاعتراف بالخسارة، كما تُظهر الإجابات نتائج واضحة حول أحد أهم الاعتبارات التي تم التوصل لها في مجال الاقتصاد السلوكي:

- أننا نقع في تحيزات تقود لاختيارات خاطئة.
- نميل إلى التحفظ في حالة المكسب والربح، ونتقبل المخاطرة في حالة الخسارة.

فالسعر الذي يكون الفرد به مستعدا لشراء سلعة أو خدمة معينة هو أقل من السعر الذي يكون الشخص راغبا فيه عند بيع نفس السلعة أو الخدمة، أي أن رغبة الفرد للدفع في حالة الشراء ورغبته في قبول سعر البيع يمثل أثر الوقف حيث يستطيع الفرد أن يتخلى عن الشيء الذي يملكه (بالبيع) يمثل بالنسبة له خسارة أكبر، وهذا الفارق لم يتبناه الاقتصاد التقليدي من قبل، وبالتالي فإن الأفراد كارهي ألم الخسارة ينحون إلى تقييم الشيء الذي يملكونه بمستوى أعلى من الأشياء المشابهة التي لا يملكونها.

فالأفراد يفضلون غالباً تجنب الخسارة أكثر من حوافز الربح المتوقع؛ ذلك أن ألم خسارة الشيء هو أعظم من الرضا أو السعادة المتحصلة من الفوز

[1] الزهراني، أحمد، مؤتمر هل يحسن الاقتصاد السلوكي قراراتنا؟، معهد الإدارة العامة، برنامج التحول الوطني 2020م، تصرف.

بالربح عند حصولهم على نفس الشيء، فالأثر النفسي للخسارة أكبر بكثير من الأثر النفسي للربح.

رابعاً: زيادة وسائل التنبيه أو الترغيب:

يستهدف التحفيز أو التنبيه إلى حث الأفراد على خيارات سلوكية مرغوبة دون إجبارهم عليها، فمثلا بدلاً من إجبار الأفراد على إزالة القمامة من خلال فرض غرامات مالية يمكن الوصول إلى نفس النتيجة من خلال زيادة سلات القمامة، وبدلا من الحد من عدد السيارات لتقليل الزحام المروري من الممكن تخفيف الزحام بتخصيص حارات وشوارع للدراجات، وكذلك بدلا من إلغاء التأمين الصحي من الممكن إعطاء منح لشراء الأكلات الصحية.

ويعرف هذا المبدأ في علم التسويق بتقنيات التسويق الخفي، فغالباً ما تستخدم الشركات أشخاصاً يتمتعون بالجاذبية والأناقة والمصداقية بهدف الترويج للعلامات التجارية وإشراك الزبائن في الاطلاع عن كثب على مواصفات المنتج المعلن، وكذلك يتم الاستعانى بمشاهير المجتمع –تسويق المشاهير– للقيام بالترويج لأفكار محددة أو منتجات بعينها بطريقة عفوية غير مقصودة تجعل المتلقي أكثر اقتناعاً عن طريق من طرق الترغيب أو التنبيه[1]

ولم يكن لبرامج التثقيف المالي التقليدية بالبلدان ذات الدخل المنخفض سوى تأثير محدود، وعلى النقيض من ذلك، نجحت محاولة حديثة

[1] روؤف، رعد عدنان، التسويق الخفي هل هو أداة لخداع الزبون أم لتعزيز السلوك الشرائي، بحث منشور، المجلة العربية للإدارة مج 38، عدد 4 ديسمبر (كانون الأول) 2018، ص 7.

بجنوب أفريقيا للتثقيف المالي من خلال مسلسل تليفزيوني في تحسين ما يتخذه الأفراد من خيارات مالية، وكانت الرسائل المالية تدخل في صلب المسلسل الذي تدور أحداثه حول شخصية مالية متهورة، وتبين أن الأسر التي شاهدت المسلسل لمدة شهرين تراجعت احتمالات تورطها في المقامرة وكذلك احتمالات شرائها السلع من خلال خطة تقسيط باهظة التكلفة، فقد تفاعلت تلك الأسر عاطفياً مع شخصية بطل المسلسل، وهو ما جعلها أكثر تقبلاً للرسائل المالية مما كان عليه الحال في البرامج التقليدية للتثقيف المالي[1]

المبدأ الخامس: الميل إلى التشبث والحفاظ على الوضع الحالي:

فالمستهلكين أسرى العادات، كما أنهم يقارنون الظروف المحيطة بهم بالمؤشرات المرجعية أي: أنهم يميلون إلى الأخذ بالاختيار الافتراضي، ولهذا المبدأ بُعد سلوكي آخر يتعلق بما يطلق عليه "الليبرالية الأبوية" حيث يكون الخيار المحدد مسبقا (الخيار الافتراضي) مناسبا للأغلبية، وهذا هو الجانب الأبوي، بيد أن للأفراد الحق في رفض الخيار المبدئي واختيار غيره وهذا هو الجانب الليبرالي أو الحرية في الاختيار.

لنتأمل في المثال التطبيقي: من أجل تحفيز الموظفين الجدد للتسجيل في نظام التقاعد، قررت حكومة ولاية فرجينيا الأمريكية دفع دولار واحد من خزانتها مقابل كل دولار يدفعه الموظف لصندوق التقاعد، لكن لم يسجل في النظام إلا نحو 20% فقط، لذلك اتجهت الحكومة إلى أسلوب آخر، وهو زيادة

[1] Berg, Gunhild, and Bilal Zia.2013 Harnessing Emotional Decisions to Improve Financial Decisions: Evaluating the Impact of Financial Education in Mainstream Media." Policy Research Working Paper, 6407 World Bank, Washington, DC

مستوى النظام ليكون هو الخيار المحدد سلفاً للموظفين ما لم يطلبوا الانسحاب منه أخذا بعين الاعتبار الاستفادة من سلوك الموظفين المتعلق بالحفاظ على الوضع الحالي[1]

المبدأ السادس: المحاسبة الذهنية (العقلانية المحدودة):

هي تبسيط عملية صنع القرارات المالية، حيث أظهرت الملاحظات التجريبية أن الأفراد يخصصون الإنفاق على بنود مختلفة كإيجار السكن والطعام والملابس وغير ذلك.

ولكل بند من هذا الإنفاق صلة بمحاسبة ذهنية منفصلة، أي له ميزانية خاصة به ومؤشر مرجعي خاص به كذلك.

أي أن قيمة مصروفات الشخص ترمز إلى مبلغ معين من النقود وفقا للحساب المخصص له مما يشجع على عدم الإسراف في الإنفاق على الأشياء غير الضرورية.

فالعقلانية المحدودة تعني أنه عندما يتخذ الأفراد القرارات، فإن عقلانيتهم تكون محدودة بقابلية تتبع المسألة التي يتخذون القرار فيها، وقيودها المعرفية والوقت المتوفر.

يتصرف صانعو القرار في هذا المشهد كإرضائيين، ويبحثون عن الحل المرضي بدلًا من الحل الأمثل.

[1] الأفندي، محمد أحمد، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، ط2 (2018)، ج 2، ص258.

وتم طرح العقلانية المحدودة لتكون أساساً بديلًا للنمذجة الرياضية لصنع القرار، وتعد العقلانية المحدودة مكملة «للعقلانية كأمثلية»، والتي تعتبر أن عملية صنع القرار هي عملية عقلانية بشكل كامل تهدف إلى إيجاد الخيار الأمثل في ضوء المعلومات المتاحة، استخدم سيمون تشبيه المقص، حيث تمثل إحدى شفرتيه القيود الإنسانية المعرفية وتمثل الأخرى «بنية البيئة»، موضحاً كيف تعوض العقول عن الموارد المحدودة من خلال استغلال الانتظام البنيوي المعروف في البيئة[1]

تتضمن العقلانية المحدودة فكرة أن البشر يأخذون طرقًا مختصرة يمكن أن تؤدي إلى اتخاذهم قرارات دون المستوى، ينخرط الاقتصاديون السلوكيون في رسم خرائط اختصارات القرارات التي يستخدمها العملاء من أجل مساعدتهم في زيادة فعالية صنع القرار البشري. طرح كتاب (Nudge) الوكزة الذي ألفه (كاس سانستين) و(ريتشارد ثالر) أحد العلاجات لهذه الفكرة[2].

يُوصى بتعديل بناء القرار في ضوء العقلانية المحدودة للعوامل البشرية، يحث اقتراح استشهد به سانستين وثالر على نطاق واسع على أن

[1] Gigerenzer, Gerd; Selten, Reinhard (2002). Bounded Rationality: The Adaptive Toolbox. MIT Press. ISBN 978-0-262-57164-7

[2] Thaler, Richard H.; Sunstein, Cass R. (April 8, 2008). Nudge: Improving Decisions about Health, Wealth, and Happiness. Yale University Press. ISBN 978-0-14-311526-7. OCLC 791403664. And Thaler, Richard H.; Sunstein, Cass R.; Balz, John P. (April 2, 2010). ChoiceArchitecture.doi:10.2139/ssrn.1583509. S2CID 219382170. ISRN = 1583509 1583509

يوضع الطعام الأكثر صحية على مستوى النظر من أجل زيادة احتمالية أن يختار الشخص هذا الخيار بدلًا من الخيار الأقل صحية[1]

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

مما لا شك فيه أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام مثالي لا يقف عند حدود الوصف لما هو كائن، وإنما يهتم بما يجب أن يكون، وهو يرتبط بالشريعة الإسلامية –التي تنظم نواحي الحياة– ارتباط الكل بأجزائه، فلا يمكن فصله عن القواعد العقدية والإيمانية والأخلاقية ومن أهم مبادئه التي تقوم النظرية الاقتصادية الإسلامية عليها:

أولاً: أسبقية الاقتصاد الإسلامي في توجيه وترشيد سلوك المستهلك:

الاقتصاد الإسلامي له الأسبقية الزمنية عن الاقتصاد السلوكي في الدعوة إلى التوسط والاعتـــدال، فالتعـــاليم الإسلامية تحض المسلم على بلوغ حد الكفاية، وتحرم عليه الإسراف أو الإفراط أو التبـــذير فـــي الإنفاق، مثل قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**" (الفرقان:67)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا**"[2]

---

[1] Wright, Joshua; Ginsberg, Douglas (February 16, 2012). "Free to Err? Behavioral Law and Economics and its Implications for Liberty". Library of Law & Liberty

[2] رواه أبو داوود في السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، باب في الشح، حديث رقم 1698، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقال المحقق: إسناده صحيح، ج3 ص 123.

لذلك فالمسلم الحق يقنع بالحد المعقول من الإشباع المادي لحاجاته من الطعام والشراب واللباس، وسائر الحاجات الأساسية؛ لأن له غاية أسمى من كل هذه الحياة ومباهجها وهي عبادة الله وإصلاح الأرض، فهو يأكل ليعيش ويحقق هذه الغاية لا يعيش من أجل الأكل وإشباع شهواته فحسب.

ولقد تمثلت الأمة الإسلامية منذ بدايتها التوازن الاستهلاكي، في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وظلّت الأمة تسأل عن حد التوازن والاستهلاك، حتى سُئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني–رحمه الله–[1] عن ذلك فقال: "وَفِي الْحَاصِلِ الْمَسْأَلَة صَارَت على أَرْبَعَة أوجه، فَفِي مِقْدَار مَا يسد بِهِ رمقه ويتقوى على الطَّاعَة هُوَ مثاب غير معاتب وَفِيمَا زَاد على ذَلِك إِلَى حد الشِّبَع هُوَ مُبَاح لَهُ محاسب على ذَلِك حسابا يَسِيرا بِالْعرضِ وَفِي قَضَاء الشَّهَوَات ونيل اللَّذَّات من الْحَلَال هُوَ مرخص لَهُ فِيهِ محاسب على ذَلِك مطَالب بشكر النِّعْمَة وَحق الجائعين وَفِي مَا زَاد على الشِّبَع هُوَ معاقب فَإِن الْأكل فَوق الشِّبَع حرَام"[2].

ثانياً: بُعد الثواب والعقاب في الاقتصاد الإسلامي.

عامل الزمن في الاقتصاد السلوكي هو دنيا بحت، مرتبط بعمر الشخص القصير، بينما البعد الزمني في الاقتصاد الإسلامي يمتد للدنيا

[1] مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، انظر طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ج1، ص135

[2] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كتاب الكسب، المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة الأولى، 1400، ص104

والآخرة، كما ينظر الاقتصاد الإسلامي للدنيا على أنها دار عمل وليست دار جزاء.

فينعكس ذلك على سلوك المستهلك في عدم الانغماس في الشهوات، وفي ربط الإسلام لسلوك الفرد بمبدأ الثواب والعقاب، الدنيوي والآخروي معاً.

فالسلوك الاقتصادي للفرد المسلم بهذا البعد يختلف عن الفرد غير المسلم في الاقتصاد السلوكي، فالمسلم يضع في اعتباره وسلوكه الاقتصادي الذي يصل به إلى حد التوازن –المادي والرروحي الدنيوي والآخروي– في أوجه الاستهلاك والإنفاق المتعددة في أوجه الخير لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

يتفرد الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد السلوكي بهذا البعد الديني الخالص، ففي الاقتصاد السلوكي لا تُرتب الدولة أو المؤسسة على السوكيات الاقتصادية سوى منافع وقتية، تختلف في مدى تحقيقها من مكان لآخر، وبشروط والتزامات قد لا يطيقها شخص من الأشخاص.

بينما في الاقتصاد الإسلامي المسلم مثاب على كل سلوكياته الاقتصادية في الدنيا والآخرة، إذا ابتغى فيه وجه الله –تعالى–، واكتسبها من طريق حلال مشروع.

فنجد اهتمام القرآن الكريم بالسلوك الاقتصادي وأعطى له قيمة عالية، وقد صنف هذا السلوك ما بين سلوك اقتصادي إيجابي وآخر سلبي، رتب على كل منها ثواب وعقاب دنيوي وأخروي.

فسلوك المسلم الاقتصادي الإيجابي رتب عليه الشارع أموراً منها:

- التحلي بالتقوى، قال –تعالى–: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)" (البقرة:1–5).
- التحلي بالإيمان، قال –تعالى–: "وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ" (البقرة:77).
- التحلي بالعبودية الحقة قال –تعالى–:"وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) " (الفرقان:63–67).
- الفوز بالجنة، قال تعالى:" فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى"(الليل:5–7).
- البركة، قال –تعالى–:" وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " (سورة الأعراف الآية 96).

وكذلك سلوك المسلم الاقتصادي السلبي رتب عليه الشارع أموراً منها:

- عدم محبة الله- عزوجل-، قال -تعالى-: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" (البقرة:77).
- التكذيب بالدين، قال -تعالى-: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ" (الماعون:1-3).
- إيثار الدنيا ومتاعها، قال -تعالى-: "كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"(الفجر:17-20).
- دخول النار، قال -تعالى-: "وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى"(الليل:8-10).
- نزع البركة، قال -تعالى-:"لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (15) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ"(سبأ:15-16).

ثالثاً: مبدئ محددات الاستهلاك وترتيب أولوياته-مركزية الحلال والحرام-:

إن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تحفزه مجموعة من الدوافع، التي أقرّتها وبيّنتهـــا الشريعة الإسلامية، والتي تدفعه للاستهلاك، فهي تعتبر ذات أهمية؛ إذ إنها تميّـــز المستهلك المسلم عـــن غيره، ذلـــك

أن المستهلك في الاقتصاد الوضعي، أهمّ ما يدفعه للاستهلاك هو إشباع حاجة لديه، سواء كانت حلالاً أم لا، بينما المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فإن ما يدفعه للاستهلاك؛ هو الحاجة المشروعة والحلال (حاجة حقيقة)، وابتغاء الثواب من عند الله.

الحاجة الحقيقة: "يعتبر الفكر الاقتصادي الوضعي، أن الحاجات الإنسانية غير محدودة، في مقابل الموارد المحدودة، متجاهلاً دور الإنسان في الإنتاج باستخدام الموارد المتاحة له، بل لا ينظر إلى حاجات الإنسان الحقيقة، وعليه يمكن القول إن حاجات الإنسان محدودة[1] أو على الأقل قابلة للتحديد، وتُعرّف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: "كل رغبة مشروعة تتطلب الإشباع[2]"

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الحاجة في الاقتصاد الإسلامي، تختلف عنها في "الاقتصاد الوضعي بشرط واحد، ألا وهو كون الرغبة يجب أن تكون مشروعة، وهو قيد يخرج من التعريف كل رغبة غير مشروعة؛ وهي التي تحيد عن المسار، الذي رسمه الإسلام للفرد في إشباعه لحاجاته، كالرغبة في شرب

[1] غانم، حسين، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩١

[2] مرعي، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، ٢٠٠١م.

الخمـــــر، فالحاجـــــة الحقيقة إذاً تتمثـــــل أساســـاً فـــي: الغـــذاء الكـــافي الـــذي ىـــشبع الحاجـــة دون إســـراف أو تقتىـــــــر، "اللِّبـــــاس الـــــذي ىـــــستر العـــــورة وىقـــــي مـــــن الحـــــرّ والبـــــرد، المـــــسكن الـــــذي ىحقّـــــق الراحـــــة، العـــــلاج، التعلـــــىم[1]

وبعد تحديد مركزية الحلال والحرام من الحاجة المشروعة لدى المستهلك المسلم، نجـد الاقتصاد الإسلامي يُلبى للمستهلك المسلم هذه الحاجة على درجات متفاوتة، فليست كلها فـــي نفـــس الترتيب بل تخضع لمقاصد الشريعة ومراتبها كالتالي:

- **الضروريات:**

وهـــي التـــي "لا بـــدّ منهـــا فـــي قىام مصالح الـــدّىن والدنيا، بحيث إذا فقـــدت لـــم تجـــر مـــصالح الدنيا علـــــــــى الاســـــــــتقامة، بل على فساد وتَّهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[2]

[1] الأزهـــوي، ترشيد الاســـــتهلاك الفـــــردي فـــــي الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢

[2] الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، مصر، المكتبة التجارية، ج2، ص 4

وتشمل الضروريات: كافة الأشياء والتصرفات التي لابد منها للمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1] ، والضروريات بالنسبة للمستهلك – المستعمل المباشر للسلع والخدمات – تتمثل فيما لا بقاء له بدونه، وأهمها المطعم والمشرب والملبس والمسكن، لأن الله خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بهذه الأشياء الأربعة[2]

وكل ما يتوقف عليه حفظ النفس من جميع المنولات يُعد من الضروريات، لأن حفظ النفس واجب، وما لا يتأدّى الواجب إلا به فهو واجب، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "فأمَّا مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات والحاجات والتتمات والتكميليات، فالضروريات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب، والجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورة، وأقل المجزي من ذلك ضرورة وما كان في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكميليات، وما توسط بينها فهو من الحاجات"[3] والضروريات أيضا تدخل المنتجـــــــــات الغذائية الأساسية الزراعية والصناعية، مياه الشرب النقية[4]

---

[1] الغزالي، الوجيز، 164.88/30 بتصرف

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون طبعة (1414ه – 1993م)، ج30، ص 251، بتصرف

[3] ابن عبد السلام، العز، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام)، ج2، ص 71.

[4] حمدان، رشيد، مبادئ وعوامل التنمية في الإسلام (2/5–4)، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٣ م

وهنا أوجب الإسلام على المستهلك المسلم تلبية هذه الضروريات، وجلعها في مقدمة قائمة الاستهلاك لديه، ولب سلوكه الاقتصادي الذي ينظم دخله ومصروفه عليه، بحيث لا ينتقل منه إلا غيره إلا بعد استيفائه.

- **الحاجيات:**

نلاحظ سُلَّم الاستهلاك عند المسلم ينتقل به من منزلة إلى أخرى، ومن الدرجة الأولى فالتي تليها ملبياً بذلك فطرته وحبه للتوسعة والدعة والراحة، وكل ذلك في إطار شرعي لا يَظلم فيه المسلم غيره ولا يُظلم، ولا ينتقص من سد حاجته ودواعي إنسانيته، والحاجيات هنا هي المرتبة الوسطى بين الضروريات والتحسينات، والسلع والخدمات التي تُعد في هذه المرتبة هي التي يحتاج إليها المستهلك لرفع الحرج والضيق الذي يلحقه بفقدها كالطعام والشراب الذي يكفيه حتى الشبع، والمسكن يكون له أبواب ونوافذ تفتح وتغلق عند الحاجة وهكذا كل ما يرفع الحرج.

ونقصد بهذه الحاجيات "وأمّا الحاجيات، فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ

الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1]، "أي إنه لا ينتج عن عدم توافرها مشقّة زائدة"[2]

ويقول السيوطي: "الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة"[3]، ومن أمثلتها: "السلع والخدمات المتطوّرة التي تعمل على تحسين الظروف المعيشية للأفراد[4]"

ورفع الحرج والمشقة من أسس التشريع والإسلام، قال –تعالى–: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " (البقرة – 185)، وقال –تعالى–: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" (الحج–78)، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**يسروا ولا تعسروا**"[5]

فكل سلعة أو خدمة تسهم في رفع الحرج والضيق عن جمهور المستهلكين هي من قبيل الحاجيات ما أمكنهم العيش بغيرها، أما إذا لم يمكنهم

---

[1] الشاطبي، الموافقات (2/5–4).

[2] سلام عبد الكريم سميم، كسر الاحتكار مهمة الدولة في الآمن الغذائي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد48، عام ٢٠٠٥

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 99.

[4] مرعي، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، ٢٠٠١ م

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير حديث رقم (1732)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

العيش بغيرها فهي من الضروريات كما تقدم، ويحق للمسلم أن يضعها في سلم استهلاكه، ويسعى لجلبها.

- **التحسينيات:**

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروري والحاجي، وفيها تعريفات متعددة منها: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[1]

وتعتبر هذه المرتبة هي الحد الفاصل بين المسلم الملتزم بتعاليم دينه، الموقر لحدود شريعة الله، الذي ينظر لنفسه وأسرته على أنهم لبنة من مجتمع، وعضو في نظام كامل، يتألم لآلام غيره، ويسعى لسد حاجات المسلمين في قطره ودائرة سكنه، فضلاً عن متابعته لكآفة المسلمين في شتى بقاع الأرض قدر استطاعته، وبين المسلم الذي لا يرى لتلك الحدود مكانة، ولا لتشريعات السماء حكمة، فكل مسئول ومُسائل.

ومنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2].

ومنها: "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب

[1] المستصفى، مرجع سابق، ج2ص485

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص203.

منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"[1]

ولعل الأمثلة في هذه الدائرة –التحسينيات– تطول، لكثرتها في زماننا، كالسلع التي يساعد استهلاكها على الأخذ الملائم من أنماط الحياة الحسنة، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات مما تشتمله على دنس وأدران.

المبحث الثاني: دور آلية الوقف في ترشيد سلوك المستهلك.

المطلب الأول: الوقف في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي.

للوقف أهمية قصوى عند كل الشعوب والدول والديانات، لما له من أثراً كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، وتوزيع الثروة، وتقليل الفروقات بين الطبقات في المجتمع، ولأثره الواضح في تحقيق التنمية، وازدهار الحضارات، والتقدم العلمي في كافة المستويات العلمية والعملية.

فلقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئا عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والداً وهب ولده الأكبر أعياناً وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها.[2]

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص243

[2] يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، 1388ه، ص:183

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنه قال" :إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد.[1]

وشهدت فرنسا انتشاراً في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن السادس عشر في عهد لويس الثاني عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا، وعند قيام الثورة الفرنسية اعتبرت تلك الأوقاف ضمن أموال الدولة، إلى أن صدر قانون النظام الخيري الذي وفق بين فكرة الوقف الخيري وبين المصلحة العامة، ونتيجة لذلك فقد مكنها من غزو معظم دول العالم بنشر معتقداتها وأنشطتها التبشيرية.[2]

الوقف عند الأمريكيين: يتبع النظام الأمريكي نوعاً من التصرفات المالية يسمى The Trust وهو عبارة عن: إقامة أمانة خاصة بمال معين تلزم الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لفائدة طرق أخرى.[3]

أما في النظام الإسلامي فله أهمية على صاحب الوقف والموقوف عليه، فهو بالدرجة الأولى عبادة وقربة يثاب عليها المؤمن، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحكم كثيرة لتشريع الوقف في الإسلام ودوره الاجتماعي بمفهومه الإسلامي، نلمح منها:

---

[1] الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. 1397ه، 25/1.

[2] المرجع السابق، ص 26–27 .

[3] المرجع السابق، ص 30 – 32.

1. العمل على فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.
2. تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق، قال-تعالى-:**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**" (آل عمران، آية: (92).
3. تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.
4. تحقيق كثير من المصالح الإسلامية،فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.
5. كفاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطييب قلوبهم، وكفهم عن مد أيديهم في الطرقات.

لذلك كله يبقى لنظام الوقف الإسلامي خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور منها [1]

1. التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.
2. عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.
3. شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي – رضي الله عنها – وقفت على أخ لها يهودي.

المطلب الثاني: الوقف وترشيد سلوك المستهلك.

يعتبر الوقف من التطبيقات الهامة في الاقتصاد الإسلامي، حيث يمكن استخدامها كوسيلة لترشيد الاستهلاك والحد من الإسراف في الإنفاق، كما يمكن استخدامها لتحقيق التنمية المستدامة ودعم المشاريع الاجتماعية والبيئية والتعليمية والصحية.

في الوقف، يتم تخصيص مبلغ من المال أو الممتلكات لتمويل مشروعات اجتماعية أو بيئية أو تعليمية أو صحية أو غيرها، ويتم استثمار عائدات هذه المشروعات في الأغراض الخيرية والاجتماعية. وتعتبر الوقف

[1] البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 77، ص118

أيضاً وسيلة لتقليل تأثير الحملات الإعلانية السلبية على سلوك المستهلك، حيث يتم استخدام الأموال المخصصة للوقف في تمويل مشاريع يستفيد منها المجتمع بشكل عام، بدلاً من إنفاق هذه الأموال على الإعلانات التي تحث على الاستهلاك الزائد والإسراف.

الوقف واحد من أهم الأدوات المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي، وهو يتمثل في إنشاء مؤسسة تحتفظ بثروة معينة وتوظفها في إحدى الأغراض الخيرية والاجتماعية، مثل بناء مساجد أو مدارس أو مستشفيات، والحفاظ عليها واستثمار دخلها في هذه الأغراض. ويتم إدارة المؤسسة من قبل مجلس إدارة يعينها المؤسس، ويجوز للمجلس إدارة الأموال واستثمارها في الأنشطة التجارية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

يمثل الوقف آلية ذات أهمية بالغة في الاقتصاد الإسلامي في أكثر من جانب من جوانب الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، ومن أهمِّ هذه الجوانب ترشيد استهلاك الفرد بحيث يعود هذا الاستهلاك بالنفع عليه وعلى الآخرين في الدنيا والآخرة.

والاستهلاك في نظام الأوقاف يعود على الفرد والمجتمع بآثار إيجابية كثيرة منها، تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأخلاق والسلوك، وتضييق منابع الانحراف، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، وتحقيق المساواة بين الأفراد في التعليم والصحة والوظائف.

الوقف أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على المصالح العامة، حيث تساهم في ترشيد الاستهلاك وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، كما تحفز على الاستثمار في الأنشطة التجارية التي تتوافق مع القيم الإسلامية وتساهم في تحسين الظروف المعيشية للفرد والمجتمع.

يمكن استخدام آلية الوقف في الاقتصاد السلوكي كأداة لترشي أحد الأدوات التي تساعد على تحقيق الأهداف المشتركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي، وذلك من خلال تحديد الجوانب الاجتماعية والبيئية للسلوك الاستهلاكي وتوجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تحقق تلك الأهداف.

علاوة على ذلك، يمكن لألية الوقف أن تشجع على التعاون والتضامن بين المجتمعات، وذلك من خلال تحديد مجالات الوقف التي تهدف إلى تنمية المجتمعات وتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. كما يمكن لألية الوقف أن تحقق العدالة الاجتماعية من خلال تحسين الوضع الاقتصادي للفقراء والمحتاجين وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية لهم. ومن خلال الحد من الفقر والتحسين الاقتصادي للأفراد، يمكن تحسين سلوك المستهلكين وتشجيعهم على الاستثمار في البضائع والخدمات المستدامة والتي تلبي احتياجاتهم الأساسية بطريقة تعزز التنمية المستدامة.

ولن تؤتي الأوقاف الإسلامية المعاصرة ثمارها المرجوة منها إلى إذا توفرت فيها هذه الخصائص:

1- **الاستمرارية:** وأقصد بها استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به.

2- **الحفظ لأموال الأمة؛** فإن المال في الإسلام جعله الله في أيدينا، وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه في حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، قال الله تعالى:" **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**" الحديد، آية: (7) ، وقال عز من قائل سبحانه: "وآتُوهم من مال الله الذي آتاكم"(النور، آية: (33))، وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياما لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف، قال سبحانه" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم"(النساء، آية: (5))، ومنعاً لمثل لضياع أموال الأمة شُرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع، ويبقى الانتفاع بالثمرة، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء التصرف بما يزيل الملكية، فثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

3- **الاستقلالية،** فالوقف منذ صدر الإسلام- من العصر النبوي حتى سقوط الخلافة- وهو مؤسسة مستقلة بشخصيتها الاعتبارية التي لا يعرض لها أحد، بل تبقى على ما شرط واقفها، وأجراها ناظرها ما لم

تخالف التشريع الإسلامي فيجري تصحيح مسارها، وما لم تثبت خيانة متوليها فيقام غيره معه أو بدلاً عنه.

الخاتمة

يمكن القول إن دراسة مبادئ الوقف كآلية من الآليات التي يمكن استخدامها لترشيد سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي. وبالرغم من وجود بعض التحديات، فإن تطبيق الوقف بشكل فعال يمكن أن يحقق فوائد كبيرة للمجتمع والبيئة والاقتصاد في المستقبل. لذلك، فإن التحول إلى الاقتصاد الوقفي يمكن أن يكون خطوة مهمة نحو تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للجميع.

يمكن القول إن الوقف هو آلية مهمة لترشيد سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي، ويمكن أن يلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للجميع. ومن خلال تطبيق مبادئ الوقف بشكل فعال، يمكن تحقيق الفوائد المختلفة للمجتمع والبيئة والاقتصاد في المستقبل.

يعد الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي من النماذج الاقتصادية الحديثة التي تحاول التركيز على الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية في الاقتصاد. وتعد ألية الوقف أحد التطبيقات الهامة في الاقتصاد الإسلامي، حيث تستخدم كوسيلة لمحاولة تقليل التأثيرات السلبية للحملات الإعلانية وتحسين سلوك المستهلك من خلال تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية والحفاظ على المصالح العامة.

بناءً على الدراسة، يمكن الاستنتاج بأن الوقف يمكن أن يكون أداة فعالة لتحفيز السلوك الاستهلاكي المسؤول في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد

السلوكي، بشرط توفير بيئة تشجع على استخدامه بشكل فعال. كما تبين الدراسة أن هناك العديد من العوائق التي يمكن أن تواجه استخدام الوقف كآلية لتحفيز السلوك الاستهلاكي المسؤول، وهو ما يتطلب بعض الجهود لتحسين هذه الآليات والتخفيف من هذه العوائق.

وأخيراً، يمكن للجهات المعنية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي تعزيز دور الوقف كآلية لتحفيز السلوك الاستهلاكي المسؤول من خلال توفير الدعم اللازم وتطوير الآليات المستخدمة في الوقف. وبهذه الطريقة، يمكن تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية و البيئية في المستقبل وتحسين نوعية الحياة للأجيال القادمة. كما يمكن للحكومات والمؤسسات الخاصة تشجيع استخدام الوقف عن طريق توفير الحوافز المالية والضريبية وتشجيع الابتكار والتطوير في هذا المجال.

المراجع والمصادر

(1) الدبو، إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي (دراسة وتطبيق)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 (2008).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

(3) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 (1414ه).

(5) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، في المعجم الأوسط، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.

(6) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م).

(7) الأزهـــوي، منظور أحمد، ترشيد الاســـتهلاك الفـــردي فـــي الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، ط1 (٢٠٠٢م).

(8) الأفندي، محمد أحمد، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، ط2 (2018).

(9) البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 77.

(10) التركماني، خالد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مكتبة السوادي، جدة، سنة: 1411هـ.

(11) الفنجري، أحمد شوقي، المذهب الاقتصادي الإسلامي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2 (1986م).

(12) حمدران، رشيد، مبادئ وعوامل التنمية في الإسلام (2/5-4)، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٣ م.

(13) الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، ت 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن على الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1 (1420هـ – 1999م).

(14) الخطيب، أحمد، الإدراك والتعلم، مقالة منشورة، عمان، الأردن 2014م.

(15) دوابه، أشرف محمد، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، دار السلام، ط1 (2010م).

(16) رانية المجني ونريمان عمار، سلوك المستهلك الإجازة في علوم الإدارة، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020م.

(17) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

(18) روؤف، رعد عدنان، التسويق الخفي هل هو أداة لخداع الزبون أم لتعزيز السلوك الشرائي، بحث منشور، المجلة العربية للإدارة مج 38، عدد 4 ديسمبر (كانون الأول) 2018م.

(19) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت 1205ه، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط (١٩٦٥ ه- ٢٠٠١ م).

(20) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ – 1998م).

(21) الزهراني، أحمد، مؤتمر هل يحسن الاقتصاد السلوكي قراراتنا؟، معهد الإدارة العامة، برنامج التحول الوطني 2020م.

(22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت (1414هـ – 1993م).

(23) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون طبعة (1414ه – 1993م).

(24) سلام عبد الكريم، سميم، كسر الاحتكار مهمة الدولة في الآمن الغذائي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد48، عام ٢٠٠٥م.

(25) سميث، آدم (1790 م)، ثروة الأمم، ترجمة حسنى زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية بيروت، ط1 (2007).

(26) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1 (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

(27) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، مصر، المكتبة التجارية.

(28) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كتاب الكسب، المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة الأولى، 1400ه.

(29) غانم، حسين، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩١م.

(30) الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: على معوض – عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1 (1418ه–1997م).

(31) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(32) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط4 (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

(33) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)

(34) كانيمان، دانيال، التفكير السريع والبطيء، ترجمة شيماء طه الريدي ومحمد سعد طنطاوي، دار هنداوي، ط1 (2015م).

(35) الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، ط (1397ه).

(36) ماجد عبد الله المنيف، مبادئ الاقتصاد: التحليل الجزئي، عمادة شؤون الكليات، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 1410هـ.

(37) محاضرة د. أحمد الدخيل، الاقتصاد السلوكي من منظور قانوني، بغداد، https://www.youtube.com/watch?v=i0Mp_JYNqh4

(38) مرعي، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، ٢٠٠١ م.

(39) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

(40) الحبش، منى خضر، المشكلات التربوية والسلوكية، الجامعة العربية المفتوحة، سنة (2007 - 2008).

(41) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، 1388ه.

المراجع الأجنبية

(42) Berg, Gunhild, and Bilal Zia.2013 Harnessing Emotional Decisions to Improve Financial Decisions: Evaluating the Impact of Financial Education in Mainstream Media." Policy Research Working Paper, 6407 World Bank, Washington, DC.

(43) Gigerenzer, Gerd; Selten, Reinhard (2002). Bounded Rationality: The Adaptive Toolbox. MIT Press. ISBN 978-0-262-57164-7.

(44) Thaler, Richard H.; Sunstein, Cass R. (April 8, 2008). Nudge: Improving Decisions about Health, Wealth, and Happiness. Yale University Press. ISBN 978-0-14-311526-7. OCLC 791403664.
And Thaler, Richard H.; Sunstein, Cass R.; Balz, John P. (April 2, 2010). ChoiceArchitecture.doi:10.2139/ssrn.1583509. S 2CID 219382170. ISRN = 1583509 1583509.

(45) Wright, Joshua; Ginsberg, Douglas (February 16, 2012). "Free to Err? Behavioral Law and Economics and its Implications for Liberty". Library of Law & Liberty.